جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضى/ عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. سعيد فهيم ، ممدوح القـزاز ، محمود العيسوى و سالـم سرور نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن : الخصوم بصفة عامة " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون خصما حقيقياً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . مناطه . توجيه طلبات منه أو إليه . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول اختصامه . عدم القضاء للمطعون ضدهما بصفتيهما رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بعزبة البرج ، مدير الجمعية الزراعية أو عليهما بشيء . مؤداه . عدم اعتبارهما خصمين حقيقيين فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول اختصامهما فى الطعن .

(٢ ، ٣) عقد " أركان العقد وشروط انعقاده : عيوب الرضا : الغش و التدليس" .

(٢) الغش والتدليس المبطل للتصرفات . شرطه . استعمال حيلة غير مشروعة قانوناً فى خداع المتعاقد من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكماً صحيحاً . م ١٢٥ مدنى . توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تتصرف إرادته إلى إبرامه . اعتباره تزويراً ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية . الغلط المادى فى الحساب وغلطات القلم . لا يعد تدليساً . علة ذلك .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوقوع غش عليه من المطعون ضدهم حال إبرامه عقد القسمة محل التداعـى بكتابة أن مشتراه من شقيقه المطعون ضده الأول ثلاثة قراريط بدلاً من أربعة بعد الحصول على توقيعه . عدم كفايته لاعتباره حيلة تفسد رضاءه على توقيعه على عقد القسمة . إغفال الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع . صحيح .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه والمناط فى تحديد

الخصم هو توجبه الطلبات منه أو إليه فلا يقبل اختصام من لم يقض له أو عليه بشئ إذ إنه ليس خصماً حقيقياً . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما السابع والثامن بصفتيهما (رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بعزبة البرج ، مدير الجمعية الزراعية بها) قد اختصما ولم يقض لهما أو عليهما بشيء فإنهما لا يعتبران خصمين حقيقيين فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

٢ – يشترط فى الغش والتدليس المبطل للتصرفات على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى – وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ما استعمل فى خداع المتعاقد حيلة من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكماً سليماً ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً . أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلاً إلى إبرامه فإنه يعد تزويراً تتعدم فيه الإرادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية كما لا يعد تدليساً مجرد الغلط المادى فى الحساب ولا غلطات القلم فلا يؤثر ذلك فى صحة العقد وإن كان يجب تصحيح الغلط . ذلك أن الغلط المعنوى الناشئ عن التدليس هو غلط مصاحب لتكوين الإرادة فيفسد الرضا ، أما الغلط المادى فهو لاحق لتكوين الإرادة ويقع فى التعبير عنها بقول أو كتابة ما لا يقصد أو خطأ فى الحساب فيتم تصحيحه وفقاً للقصد الحقيقى .

٣ – إذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوقوع غش عليه من جانب المطعون ضدهم حال إبرامه عقد القسمة محل التداعى معهم تمثل فى أنهم استغلوا ثقته فيهم وكتبوا أن مشتراه من شقيقه المطعون ضده الأول هو ثلاثة قراريط بدلاً من أربعة وذلك بعد أن حصلوا على توقيعه دون أن يعلم بذلك ، وكان هذا القول ليس فيه من مظاهر الغش والتدليس ما يفسد رضاءه بتوقيع عقد القسمة ولا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفله أو لم يعن بتحقيقه لأنه دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

المحكمـة

بعـد الاطلاع علـى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضـى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى .... لسنة ١٩٩٢ مدنى رأس البر الجزئية بطلب الحكم ببطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩١/٨/١٣ واعتباره كأن لم يكن ، وقال بياناً لها إنه بموجب هذا العقد اتفق والمطعون ضدهم – عدا السابع والثامن – على قسمة الأطيان المخلفة عن والدهم على نحو ما ورد به ، وإذ تبين فيما بعد عدم إمكانية تنفيذ هذا العقد على الطبيعة لكون بعض أعيان القسمة من الأملاك الأميرية فلا يجوز قسمتها والبعض الآخر مؤجر من الغير الذى لم يمثل فى هذه القسمة ، كما أنها تقع على الشيوع مع الأطيان المملوكة لمورثهم ، فضلاً عن وقوعه فى غش من أخواته تمثل فى إثباتهم بالعقد أن مساحة مشتراه من المطعون ضده الأول هى ٣ ط بدلاً من ٤ ط ومن ثم فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة دمياط الابتدائية فقيدت لديها برقم .... لسنة ١٩٩٣ . ندبت المحكمة خبيـراً وبعد أن أودع تقريـره حكمت برفض الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف .... سنة ٢٧ ق المنصورة – مأمورية دمياط – قضت المحكمة بالتأييد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما السابع والثامن بصفتيهما ، وفى موضوع الطعن برفضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة هو أن المطعون ضدهما السابع والثامن بصفتيهما – رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لعزبة البرج ومديرها – قد اختصما في الدعوى دون أن توجه إليهما طلبات وقد وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم لهما أو عليهما بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن بهما .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة –

أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه والمناط فى تحديد الخصم هو توجبه الطلبات منه أو إليه فلا يقبل اختصام من لم يقض له أو عليه بشئ إذ إنه ليس خصماً حقيقياً . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما السابع والثامن بصفتيهما قد اختصما ولم يقض لهما أو عليهما بشئ فإنهما لا يعتبران خصمين حقيقيين فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما سلف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بحصول غش من المطعون ضدهم تمثل فى إثباتهم بعقد القسمة أن مساحة الأرض مشتراه من المطعون ضده الأول تبلغ ٣ ط فى حين أنها ٤ ط ، وقدم تدليلاً على ذلك صورة من عقد مشتراه لها المؤرخ ١٩٨٨/٤/٤ ، إلا أن الحكم أغفل بحث هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يشترط فى الغش والتدليس المبطل للتصرفات على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى – وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ما استعمل فى خداع المتعاقد حيلة من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكماً سليماً ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً . أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلاً إلى إبرامه فإنه يعد تزويراً تنعدم فيه الإرادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية كما لا يعد تدليسا مجرد الغلط المادى فى الحساب ولا غلطات القلم فلا يؤثر ذلك فى صحة العقد وإن كان يجب تصحيح الغلط . ذلك أن الغلط المعنوى الناشئ عن التدليس هو غلط مصاحب لتكوين الإرادة فيفسد الرضا ، أما الغلط المادى فهو لاحق لتكوين الإرادة ويقع فى التعبير عنها بقول أو كتابة ما لا يقصد أو خطأ فى الحساب فيتم تصحيحه وفقاً للقصد الحقيقى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك

فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوقوع غش عليه من جانب المطعون ضدهم حال إبرامه عقد القسمة محل التداعى معهم تمثل فى أنهم استغلوا ثقته فيهم وكتبوا أن مشتراه من شقيقه المطعون ضده الأول هو ثلاثة قراريط بدلاً من أربعة وذلك بعد أن حصلوا على توقيعه دون أن يعلم بذلك ، وكان هذا القول ليس فيه من مظاهر الغش والتدليس ما يفسد رضاءه بتوقيع عقد القسمة ولا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفله أو لم يعن بتحقيقه لأنه دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .